

قرار رقم 522 بتاريخ: 28 أكتوبر 2024

لرئيس مجلس جماعة أونان بشأن إجراء مباراة لتوظيف

تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للتوظيف العمومية حسب ما وقع تغييره و تتميمه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارة العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد و كفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012). لمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض الأسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شروط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.02.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- ✓ بناء على المرسوم رقم : 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982).
- ✓ بناء على القانون 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- ✓ بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا بالنسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- ✓ بناء على المرسوم رقم : 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- ✓ و بناء على دوريات وزير الداخلية عدد **D-6931** بتاريخ 09 غشت 2019 و **D-7862** بتاريخ 18 شتنبر 2019 و **D-6167** بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تنظم يوم **الاحد 26 يناير 2025** على الساعة التاسعة صباحا مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بالمقر الذي سيعلن عنه عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجتياز المباراة بجماعة اونان ، حسب التخصصات المبينة في الجدول اسفله:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الاولى 1407 موافق ل 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه او احدى الشهادات المعادلة لها المحدد قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	الهندسة المدنية (Génie Civil)	01
		المعلومات : تخصص (التطوير المعلوماتي، صيانة الانظمة المعلوماتية، الشبكات)	02

و يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في ثلاث مناصب (03) حسب الجدول اعلاه ، و تخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم ، و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين " الحاملين لبطاقة شخص معاق " مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

- **المادة الثانية:** يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على دبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين بالجدول اعلاه ، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب ، و لا يعتد بشهادة النجاح.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- طلب خطي لإجتياز مباراة التوظيف يوجه إلى السيد رئيس جماعة أونان يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي للمترشح و عنوانه الدائم و توقيعه ورقم هاتفه و بريده الإلكتروني .
- نسخة مطابقة الاصل للشهادة او الدبلوم المطلوب او احدى الشهادات المعادلة له مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء ، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، و لا يعتد بشهادة النجاح و لن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف.
- بيان السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة حديثة و رقم الهاتف و البريد الإلكتروني .
- ترخيص كتابي من الإدارة المشغلة لإجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم (لمن له احدى هذه الصفات)
- شهادة التسجيل في لوائح الاشخاص في وضعية اعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة او المترشح على الكفاءات و المهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء.

علاوة على الوثائق المطلوبة فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباريات ملزمين بتتبع ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية وإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة اونان مقابل وصل بالاستلام او ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي : **مقر جماعة أونان قيادة اونان دائرة باب برد اقليم شفشاون** و ذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من نشر هذا القرار إلى غاية : 31 دجنبر 2024 قبل الساعة الرابعة والنصف (16:30) بعد الزوال وهو اخر اجل لقبول و ايداع الترشيحات .(يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

- بالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المشار اليها في المادة الاولى (وضعية اعاقة ، صفة مقاوم، صفة مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم)، فيجب ان توجه ملفاتهم من طرف الادارات المكلفة بتسيير شؤونهم و الا اعتبر ترشيحاتهم لاغية، و سيتم استبعاد اي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجل.

ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا إعلان النتائج النهائية للمباراة بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية:

www.collectivites-territoriales.gov.ma و تعلق بمقر جماعة أونان ، كما يمكن تعميمها و نشرها بكل الوسائل المتاحة.

أونان في : 28 نونبر 2024.....

الرئيس

رئيس المجلس

جمال الكهان

